

الأمر عدد 843 لسنة 1976 المؤرخ في 23 سبتمبر 1976 والمتعلق بضبط النظام المنطبق على أعضاء الدواوين الوزارية والمنح المخولة (1) لهم مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 49 لسنة 1977 المؤرخ في 12 جانفي 1977 والأمر عدد 526 لسنة 1980 المؤرخ في 08 ماي 1980 (2) والأمر عدد 800 لسنة 1991 المؤرخ في 25 ماي 1991 والأمر عدد 2231 لسنة 1996 المؤرخ في 18 نوفمبر 1996 والأمر عدد 1718 لسنة 2006 المؤرخ في 19 جوان 2006 والأمر عدد 2251 لسنة 2009 المؤرخ في 31 جويلية 2009.

ان رئيس الجمهورية،
ياقتراح من الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003، وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول، وعلى الأمر عدد 843 لسنة 1976 المؤرخ في 23 سبتمبر 1976 المتعلق بضبط النظام المنطبق على أعضاء الدواوين الوزارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 800 لسنة 1991 المؤرخ في 25 ماي 1991،

وعلى رأي وزير المالية،
وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه:
الباب الأول
أحكام عامة

الفصل : 1 يشتمل ديوان الوزير الأول على:

- مدير ديوان
- رئيس ديوان
- مكلفين بمأمورية
- ملحقين بالديوان

(1) تم بمقتضى الأمر عدد 1718 لسنة 2006 المؤرخ في 19 جوان 2006 تنقيح عنوان هذا الأمر وفقا للصياغة الجديدة المنصوص عليها أعلاه.
(2) بالإضافة إلى الأوامر التي تتعلق عنونها صراحة بتنقيح وإتمام هذا الأمر، فقد تم بمقتضى الأمر عدد 526 لسنة 1980 المؤرخ في 8 ماي 1980 والمتعلق بالنظام المنطبق على المكلفين بمأمورية إلغاء الفصول 8 و 9 و 10 من الأمر عدد 843 لسنة 1976 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 : يشتمل ديوان كل من الوزراء وكتاب الدولة على:

- مدير ديوان
- رئيس ديوان
- مكلفين بمأمورية
- ملحقين بالديوان

الفصل 3 : يقع ضبط عدد المكلفين بمأمورية والملحقين بالديوان المنصوص عليهم بالفصلين 1 و 2 من هذا الأمر بمقتضى أمر يؤخذ بعد رأي وزير المالية وذلك بالنسبة لكل وزارة.

الباب الثاني

رؤساء الدواوين والملحقين بالديوان

الفصل 4 جديد (صياغة 1996) : تتم تسمية رؤساء الدواوين والملحقين بالديوان من بين موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وكذلك من بين المكلفين بمأمورية المنصوص عليهم بالفصل 8 من هذا الأمر وذلك بمقتضى أمر وباقتراح من الوزير المعني.

الفصل 5 : يحتفظ رؤساء الدواوين والملحقون بالديوان مدة قيامهم بمهامهم بمرتبتهم المنجر عن الرقم القياسي لرتبتهم وذلك في صورة ما إذا كانت لهم صفة الموظف.

الفصل 6 جديد (صياغة 1996 وتنقيح 2006 و 2009) تسند لمدير ديوان الوزير الأول ولرؤساء الدواوين الوزارية إذا كانت لهم صفة الموظف علاوة عن المرتب المنصوص عليه بالفصل الخامس من هذا الأمر:
*زيادة شهرية بعنوان المنحة الخصوصية المسندة إليهم بعنوان رتبتهم الأصلية مفصلة كما يلي:

جملة الزيادة	ابتداء من غرة	ابتداء من غرة	ابتداء من غرة
	جويلية 1992	جويلية 1991	أكتوبر 1990
د 60	د 20	د 20	د 20
•منحة الديوان يضبط مقدارها الشهري كما يلي:			
	ابتداء من غرة	ابتداء من غرة	ابتداء من غرة
	جويلية 1992	جويلية 1991	أكتوبر 1990
د 230	د 210	د 190	د 190

(صياغة 2009) يضبط المقدار الشهري لمنحة الديوان المخولة لمدير ديوان الوزير الأول ولرؤساء الدواوين الوزارية إذا كانت لهم صفة الموظف ب 500 ديناراً (3) .
*منحة جمالية لمكلف بمأمورية يضبط مقدارها بقرار من الوزير الأول.
*ومنحة السكن حدد مقدارها ب 75 د في الشهر وبسيارة وظيفية وخدمات الهاتف.

(3) تم تعديل مقدار منحة الديوان المخولة لمدير ديوان الوزير الأول بمقتضى الأمر عدد 1718 لسنة 2006 المؤرخ في 19 جوان 2006 و بمقتضى الأمر عدد 2251 لسنة 2009 المؤرخ في 31 جويلية 2009

الفصل 7 جديد : (صياغة 1991 و 2009) تسند للملحقين بالدواوين الوزارية إذا كانت لهم صفة الموظف علاوة عن المرتب المنصوص عليه بالفصل الخامس من هذا الأمر:

*زيادة شهرية بعنوان المنحة الخصوصية المسندة إليهم بعنوان رتبهم الأصلية مفصلة كما يلي:

جملة الزيادة	ابتداء من غرة جويلية 1992	ابتداء من غرة جويلية 1991	ابتداء من غرة أكتوبر 1990
	10 د	10 د	10 د
•منحة الديوان يضبط مقدارها الشهري كما يلي:			
ابتداء من أول أوت 2009	ابتداء من غرة جويلية 1992	ابتداء من غرة جويلية 1991	ابتداء من غرة أكتوبر 1990
260 د	152.500 د	142.500 د	132.500 د

• منحة كيلومترية يقع ضبط مقدارها الشهري بقرار من الوزير الأول، بعد أخذ رأي وزير المالية.

الباب الثالث المكلفون بمأمورية

الفصل 8 ألغيت هذه الأحكام بمقتضى الأمر عدد 526 لسنة 1980 المؤرخ في 8 ماي 1980 والمشار إليه أعلاه.

الفصل 9 ألغيت هذه الأحكام بمقتضى الأمر عدد 526 لسنة 1980 المؤرخ في 8 ماي 1980 والمشار إليه أعلاه.

الفصل 10 ألغيت هذه الأحكام بمقتضى الأمر عدد 526 لسنة 1980 المؤرخ في 8 ماي 1980 والمشار إليه أعلاه.

الفصل 11 ويخول للمكلفين بمأمورية علاوة عن المرتب المنصوص عليه بالفصل 10 من هذا الأمر منحة الديوان والمنحة الجمالية الكيلومترية التي تضبط مقاديرهما بقرار من الوزير الأول بعد أخذ رأي وزير المالية.

الباب الرابع أحكام عامة

الفصل 12 تدفع المرتبات والمنح المخولة حسب الشروط المنصوص عليها بهذا الأمر لأعضاء الدواوين الوزارية في موفى كل شهر وينسحب عليها نفس الحجز المنطبق على أجزاء مرتبات الأعوان العموميين باستثناء منحة الديوان التي لا تخضع للحجز من أجل جارية التقاعد.

الفصل 12 مكرر (صياغة 1977) : يمكن لأعضاء الدواوين الوزارية المباشرين لوظائفهم في تاريخ نشر هذا الأمر والمكلفين بخطط وظيفية الاحتفاظ بالامتيازات المخولة لهم بمقتضى أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 37 لسنة 1970 المؤرخ في 27 جانفي 1970 وذلك بصفة فردية.

الفصل 13 ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمرين عدد 37 لسنة 1970 المؤرخ في 27 جانفي 1970 المؤرخ في 27 جانفي 1970 وعدد 502 لسنة 1965 المؤرخ في 13 نوفمبر 1965 .

الفصل 14 الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وصدر بقصر قرطاج في 23 سبتمبر 1976
رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

الإدارة العامة للمصالح الإدارية و الوظيفة العمومية